

من تضرر بتعجيل الزكاة، هل يجوز تأخيرها حتى تزول الضرورة؟

عبدالمحسن الزامل

من تضرر بتعجيل الزكاة هل يجوز تأخيرها حتى تزول الضرورة. العلماء نصوا على مسائل جواز تأخير الزكاة لكن هنا لم يبين وجه الضرورة مثلا وجه الضرورة في تأخير الزكاة لكن اذا كان هناك ظرر - [00:00:00](#)

والظلم منفي ولا ضرار ولا ضرار فاذا خشي مثلا من اخراج الزكاة ما نصوا وعليه لو انه وجبت عليه الزكاة حلت اي زكاته والساعي سوف يأتي ليأخذ الزكاة لكنه سوف يتاخر. ولو اخرج الزكاة الان وجاء الساعي - [00:00:25](#)

ويصدقه باخراجها لعله يتاخر نقول نعم له ان يتاخر حتى يأتي الساعي دفعا للظرر زكاة مواساة ويدفع بها حاجة الفقير مع حصول الظرر عليه. ومما ذكروا ايطا في تأخيرها لو انه علم حاجة وضرورة لقريب - [00:00:46](#)

سوف يأتي اخرج حبس الزكاة عليه. نقول لا بأس لتحت هذه المصلحة لكن ينبغي مع ذلك يحatab لأن الانسان قد يعرض له ما يعرض موت نحو ذلك فينبغي ان اه يعني يشهد عليها او ان يوصي بها - [00:01:09](#)

آ على ان الزكاة واجبة عليه وانه لم يخرجها وينتظر مثلا فلان حتى يأتي اذا كانت يجوز تأخيرها للمصلحة مع اللي يمكن ان يخرجها لغيره ويحصل المقصود تأخيرها للضرورة لا باش - [00:01:29](#)

بل فيه دفع الضرر عنه. ومنه ان لا يكون عنده مال لا يكن عنده مال مثلا اخراج الزكاة يحتاج ان ينتظر حتى يأتيه مال وان كان عنده شيء ما يجب زكاته ولا يمكن ان يبيعه - [00:01:51](#)

فيحتاج ان يتاخر حتى يأتيه مال ونحو ذلك من اه الاسباب التي يجوز له ان يؤخر آلا الزكاة والاصل هو وجوب اخراج الزكاة في وقته هذا هو الاصل - [00:02:11](#)